

## 22387 - مسافر صلى جمع تقديم ثم عاد إلى بلده قبل دخول وقت الثانية

### السؤال

عندما أكون في السفر أصلى الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جمع تقديم وقصراً ، ولكن يتصادف أحياناً أن أعود إلى بلدي قبل أذان الوقت الثاني ، أو بعده بقليل ، فهل أعيد الفرض مرة أخرى أم أنه في الحالتين يسقط بأدائه جمع تقديم وقصراً في السفر ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من رخص الصلاة المتعلقة بالسفر الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير . ولم يواظب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجمع في كل أسفاره ، بل كان يجمع أحياناً ، وأحياناً أخرى لا يجمع ، ويصلي كل صلاة في وقتها .

ولذلك قال العلماء : الأفضل للمسافر أن لا يجمع إلا إذا احتاج إليه بأن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها ، وإن كانت رخصة الجمع ثابتة لكل مسافر .

انظر : "المغني" (3/131) ، "الشرح الممتع" (4/550-553) .

وإذا ثبت السفر جاز الترخص بالجمع ، ولو علم أنه سيعود إلى بلده قبل خروج وقت الصلاة الثانية ، أو قبل دخول وقتها ، لأن الأدلة إنما دلت على جواز الجمع للمسافر ، فما دام الإنسان مسافراً فله الجمع .

وقد ذكر النووي رحمه الله في "المجموع" (4/180) اختلاف العلماء على قولين فيما إذا جمع بين الصلاتين جمع تقديم وهو مسافر ثم أقام ، فهل يبطل الجمع ويلزمه إعادة الصلاة الثانية في وقتها أو لا ؟

ثم قال النووي رحمه الله : أصح القولين أنه لا يبطل الجمع ، كما لو قصر ثم أقام اهـ بتصريف يسير.

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/140) :

"وإن أتمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، ثُمَّ زَالَ الْعُدْرُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأَتْهُ ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا

؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَاحِحَةً مُجْزِيَةً عَنْ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَبَرِيَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا ، فَلَمْ تَشْتَغَلِ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ حَالَ الْعُذْرِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ " اهـ .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مسافر جمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم ، وهو يعلم أنه سيصل إلى مكان إقامته قبل صلاة العصر فهل هذا جائز ؟

فأجاب :

نعم . هذا جائز ، لكن إن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل قبل صلاة العصر ، فالأفضل أن لا يجمع لأنه ليس هناك حاجة للجمع . اهـ . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/422) .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن المسألة نفسها ، فأجابت :

"...ولو جمعت في سفرك العشاء مع المغرب وقصرتها فلا بأس ، ولو وصلت في وقت العشاء " اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/152) .

والله تعالى أعلم .